

جدول إحالة مشاريع قوانين

| الإحالة على اللجان | المشروع | المرجع | |
|---|--|-------------------|-------|
| | | الإحالة | العدد |
| اللجان المتعهدة: * لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية. - لجنة التشريع العام. | مشروع قانون يتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة. (تم تقديمه من قبل الحكومة ويهم وزارة الصناعة) | بتاريخ 2013/11/20 | 74 |
| اللجنة المتعهدة: * لجنة البنية الأساسية والبيئة. | مشروع قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والمتعلق بنوعية الهواء. (تم تقديمه من قبل الحكومة ويهم وزارة التجهيز والبيئة) | بتاريخ 2013/11/20 | 75 |
| اللجنة المتعهدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية. | مشروع قانون يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013. (تم تقديمه من قبل الحكومة ويهم وزارة المالية) | بتاريخ 2013/11/20 | 76 |
| اللجنة المتعهدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية. | مشروع قانون يتعلق بقانون المالية لسنة 2014. (تم تقديمه من قبل الحكومة ويهم وزارة المالية) | بتاريخ 2013/11/20 | 77 |

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

03/17066

جدول الوثائق الموجهة
إلى
السير رئيس المجلس الوطني التأسيسي

| العدد الترتيبي | بيان محتويات الوثائق | عدد الوثائق | الملاحظات |
|-------------------|---|-------------|---|
| 01 | -رسالة إحالة ممضاة من طرف السيد رئيس الحكومة موجهة إلى السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي. | | للتفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع العلم أن الوزارة المعنية بمتابعة مشروع هذا القانون هي وزارة الصناعة |
| 02 | -مشروع قانون يتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة | | |
| 03 | -شرح الأسباب | | |

تونس، في 19 نوفمبر 2013

الوزير لدى رئيس الحكومة

الوزير لدى رئيس الحكومة

الإمضاء: نور الدين الجهمري

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

2013/11/19

الواردات
التاريخ
الوقت

2013/74

| |
|--|
| الواردات عدد |
| 2.0 نوفمبر 2013 |
| المجلس الوطني التأسيسي مكتب الضبط المركزي |

مشروع قانون يتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة

الباب الأول
أحكام عامة

2013/74

الفصل الأول: يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام القانوني المتعلق بإنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة إما بهدف الاستهلاك الذاتي أو لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي أو بهدف التصدير وذلك بصرف النظر عن الأحكام الواردة بالمرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أبريل 1962 المتعلق بإحداث وتنظيم الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1968 المؤرخ في 24 ماي 1968.

كما يهدف هذا القانون إلى ضبط النظام القانوني المنطبق على المنشآت والتجهيزات والمعدات الضرورية لتأمين عملية إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة ونقله.

الفصل 2: يقصد بالعبارات التالية في مفهوم هذا القانون ما يلي:

- إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة : جميع العمليات الهادفة إلى إنتاج الطاقة الكهربائية المستخرجة من تحويل الطاقة الشمسية أو من الريح أو من الكتل الحيوية أو من الحرارة الجوفية أو من الغاز العضوي أو من أي مصدر آخر متجدد طبيعيا أو اصطناعيا.
- منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة : كل شخص مرخص له في إنجاز و استغلال وحدة لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.
- شركة المشروع الشركة التي يكونها منتج الكهرباء لإنجاز وتشغيل واستغلال وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وفق أحكام هذا القانون.
- الهيكل العمومي : الشركة التونسية للكهرباء والغاز المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أبريل 1962 والمصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1968 المؤرخ في 24 ماي 1968.
- الشبكة الوطنية للكهرباء: الشبكة المستغلة من قبل الهيكل العمومي و المخصصة لنقل وتوزيع الطاقة الكهربائية وجميع توابعها من التجهيزات والمعدات.
- وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة: المنشآت والبنيات والتجهيزات وتوابعها المعدة لإنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة.
- موقع الإنتاج: مكان إقامة وتركيز وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة واستغلالها.

- الخط المباشر لنقل الكهرباء : الخط الكهربائي الذي ينجزه منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة الذي يربط وحدة الانتاج بالشبكة المركزية خارج التراب التونسي والذي يعتبر جزءا من الشبكة الوطنية للكهرباء .
- اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة:اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 32 من هذا القانون والمشار إليها في ما يلي بـ" اللجنة الفنية".
- اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء :اللجنة المكلفة طبقا للتشريع الجاري به العمل بالنظر في جميع مشاريع الانتاج الخاص للكهرباء.

الباب الثاني

في المخطط الوطني للطاقة

الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة

- الفصل 3:** تتولى الوزارة المكلفة بالطاقة إعداد مخطط وطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة يضبط برامج إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بالنظر إلى الحاجيات الوطنية للطاقة الكهربائية ويحدد مناطق تنمية مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بهدف دفع المبادرات في هذا المجال مع مراعاة طاقة استيعاب الشبكة الوطنية للكهرباء.
- كما يحدد المخطط الوطني المدخرات الطاقية الواقعة على ملك الدولة والتي يتم استغلالها في اطار عقود لزمات لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة .

- الفصل 4:** تتم المصادقة على المخطط الوطني للطاقة الكهربائية بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع وأملاك الدولة والفلاحة والبيئة والتجهيز والجماعات المحلية.

الباب الثالث

في إنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة

- الفصل 5:** -تتجز مشاريع انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة في إطار الحاجيات والإمكانيات التي يتم ضبطها بالمخطط الوطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة وذلك :
- إما بهدف الاستهلاك الذاتي.
 - أو بهدف بيعها كليًا وحصريًا للهيكل العمومي الذي يلتزم بشرائها
 - أو بهدف تصديرها.

ويجب على منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة في الحالات المنصوص عليها بالمطتين الثانية والثالثة من هذا الفصل أن يكون "شركة مشروع " طبقا للتشريع الجاري به العمل في شكل شركة خفية الاسم أو ذات مسؤولية محدودة ينحصر موضوعها في إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.

الفصل 6: يتم ربط وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء في نقطة ترابط واحدة.

ويمكن طبقاً لأحكام هذا القانون لمنتج الكهرباء من الطاقات المتجددة بهدف التصدير إقامة خط مباشر لنقل الكهرباء.

الفصل 7: تضبط الشروط الفنية المتعلقة بربط وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء وتصريف الطاقة الكهربائية بمقتضى كراس شروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالطاقة.

الفصل 8 : يتحمل منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة جميع نفقات ربط وحدة الإنتاج بالشبكة الوطنية للكهرباء كما يتحمل مصاريف دعم الشبكة الوطنية للكهرباء إذا تطلبت ذلك عملية تصريف الطاقة الكهربائية التي ينتجها.

القسم الأول

في إنتاج الكهرباء لغرض الاستهلاك الذاتي

الفصل 9 : يمكن لكل جماعة محلية أو مؤسسة عمومية أو خاصة ناشطة في قطاعات الصناعة أو الفلاحة أو الخدمات أن تنتج بصفة منفردة أو مشتركة الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي. وتتمتع هذه الهياكل بحق نقل الكهرباء المنتجة عبر الشبكة الوطنية للكهرباء إلى مراكز استهلاكه وحق بيع الفوائض حصرياً إلى الهيكل العمومي في حدود نسب قصوى وذلك في إطار عقد نموذجي يصادق عليه الوزير المكلف بالطاقة.

وتضبط شروط نقل الكهرباء وبيع الفوائض وكذلك الحدود القصوى لبيع الفوائض بمقتضى أمر.

الفصل 10: تتم الموافقة على مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القانون والمرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي اللجنة الفنية.

الفصل 11 : يتمتع كل منتج للكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي ومرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهد المنخفض بحق بيع فوائض الكهرباء حصرياً إلى الهيكل العمومي الذي يلتزم بشرائها وفقاً لعقد نموذجي يصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالطاقة .

وتضبط شروط بيع الفوائض بمقتضى أمر.

القسم الثاني

في إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي

الفصل 12 : يخضع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي لترخيص يسلم من قبل الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي اللجنة الفنية وذلك في حدود قدرة كهربائية مركبة قصوى تضبط بأمر.

ويتم اسناد التراخيص بعد نشر اعلان سنوي يصدره الوزير المكلف بالطاقة يضبط الحاجيات الوطنية من الطاقات المتجددة.

الفصل 13 : تتجز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي التي تفوق القدرة الكهربائية المركبة القصوى المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون طبق مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص والشفافية وفق التشريع الجاري به العمل في إسناد اللزمات من قبل الدولة وخاصة المرسوم عدد 8 لسنة 1962 والمصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1968 المؤرخ في 24 ماي 1968 .

الفصل 14 : يمنح الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي اللجنة الفنية موافقة مبدئية تخول لطالب الترخيص اتمام اجراءات احداث شركة المشروع وانجاز وحدة انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة. وفي صورة انجاز المشروع على اجزاء من ملك الدولة او الجماعة المحلية يعرض الملف وجوبا على المتصرف في الملك المعني لإبداء رأيه وذلك بعد تأكد اللجنة الفنية من جدية المشروع.

الفصل 15 : لا يمكن طلب الحصول على موافقة مبدئية جديدة بعنوان نفس مصدر الطاقة المتجددة في صورة عدم استكمال انجاز وحدة الانتاج ودخولها حيز الاستغلال بعنوان الموافقة المبدئية السابقة.

الفصل 16 : تعتبر الموافقة المبدئية لاغية في صورة عدم انجاز وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة في أجل يحدده الامر المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون .

الفصل 17 : يسند الوزير المكلف بالطاقة لشركة المشروع ترخيصا في استغلال وحدة لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بعد اجراء الهيكل العمومي للتجارب اللازمة وإمضاء محضر معاينة مطابقة وحدة الانتاج خاصة لشروط الترخيص ومقتضيات كراس الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون.

وتضبط بأمر شروط وإجراءات منح الموافقة المبدئية و الترخيص و تحديد منتهما وشروط التمديد والإمكانيات الفنية والمالية الواجب توفرها للحصول على الموافقة المبدئية و الترخيص.

الفصل 18 : يمكن سحب الترخيص من قبل الوزير المكلف بالطاقة، بعد أخذ رأي اللجنة الفنية في حالة توقف وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة عن النشاط لمدة سنة لأسباب غير مبررة فنيا وماليا او نتيجة عدم قدرة الشركة على مواصلة الاستغلال.

الفصل 19: يمنح الترخيص لشركة المشروع بصفة اسمية و لا يمنح لصاحبه أي حق استثنائي. لا يمكن إحالة الترخيص أو التفويت في وحدة الانتاج او المساهمة بها في راس مال شركة اخرى او تغيير تركيبة راس مال شركة المشروع إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي اللجنة الفنية .

الفصل 20: لا يعني منح الترخيص على معنى هذا القانون من الحصول على التراخيص المستوجبة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 21 : يخضع الترفيع في قدرة وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة دون تجاوز القدرة الكهربائية القصوى المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون أو تغيير مصدر الطاقة المتجددة المستعملة لإنتاج الكهرباء إلى ترخيص يسلم طبقا لأحكام هذا القسم.

الفصل 22 : يتولى منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة بيع الكهرباء المنتجة بصفة حصريّة و كلفة للهيكال العمومي الذي يلتزم بشرائها وذلك في إطار عقد بيع يبرم بين الطرفين وفقا لعقد نموذجي مصادق عليه بمقتضى قرار من قبل الوزير المكلف بالطاقة يضبط على وجه الخصوص الشروط الفنية والتجارية المتعلقة بشراء الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة. وتضبط تعريفه بيع الكهرباء بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة بحسب مصدر الطاقة المعتمد.

الفصل 23 : تنجز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المنصوص عليها بهذا القسم على العقارات الراجعة بالملكية للخواص ويمكن عند الاقتضاء الترخيص في انجازها على اجزاء من الاملاك التابعة للدولة او الجماعات المحلية في صورة ثبوت جدوى انجاز المشروع بالنظر للاستراتيجية الوطنية التي يضبطها المخطط الوطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة .

الفصل 24 : بصرف النظر عن الاحكام المخالفة المتعلقة بالتصرف في الملك العمومي يتم الترخيص في اشغال اجزاء الملك العمومي في اطار لزمة تبرم بالتفاوض المباشر .
وتسند اللزمة لنفس مدة الترخيص وتتم المصادقة عليها بمقتضى امر.

القسم الثاني

في إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بهدف التصدير

الفصل 25 : تنجز مشاريع انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بهدف تصديرها في اطار عقود لزمات مع مراعاة الحاجيات الوطنية من الطاقة المذكورة.

الفصل 26 : تعرض مطالب انجاز مشاريع انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بهدف التصدير على اللجنة الفنية لإبداء رأيها. وتضبط الوثائق المستوجبة للملف بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة.

الفصل 27 : تتولى اللجنة الفنية دراسة الملف من النواحي الاقتصادية والفنية ومدى توفر الامكانيات المالية والفنية للمعارض. وإذا تضمن المشروع استغلال اجزاء من الملك العمومي يعرض الملف وجوبا على المتصرف في الملك العمومي المعني لإبداء رأيه.

يتولى الوزير المكلف بالطاقة عرض الملف على اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء مرفقا برأي اللجنة الفنية ورأي المتصرف في الملك العمومي عند الاقتضاء وفي صورة موافقتها على المشروع يسند الوزير المكلف بالطاقة موافقة مبدئية لمدة ستة اشهر قابلة للتجديد مرتين وذلك لاستكمال الدراسات الفنية والاقتصادية للمشروع .

الفصل 28 : يتعين على صاحب العرض ان يقدم الى الوزارة المكلفة بالطاقة قبل انقضاء مدة الموافقة المبدئية ملفا نهائيا يتضمن خاصة الوثائق والبيانات المتعلقة بتكوين الشركة وتركيبه راس مالها والأطراف التي يعترزم التعاقد معها لبيع الكهرباء وعند الاقتضاء الضمانات البنكية التي قد تطلبها الدولة لضمان انجاز المشروع .

وفي صورة موافقة اللجنة العليا على انجاز المشروع يتم ابرام عقد لزمة بالتفاوض المباشر بين الدولة ممثلة في الوزير المكلف بالطاقة وشركة المشروع تتم المصادقة عليه بمقتضى امر.
وفي صورة انجاز المشروع على اجزاء من الملك العمومي يتعين ان يكون الوزير المشرف على الملك العمومي أو الوزير المفوض طرفا في العقد.

الفصل 29 : يجب ان يتضمن عقد اللزمة خاصة التوصيات التالية :

- طبيعة ومحتوى الاشغال المزمع انجازها ،
- مدة اللزمة وشروط دخولها حيز التنفيذ وانتهائها وفسخها وعند الاقتضاء شروط تمديدها،
- المراقبة او المراجعة التي يمكن ان يقوم بها مانح اللزمة على المستفيد والمعلومات الواجب التصريح بها،
- شروط تفويت المساهمين في أسهمهم أو حصصهم في شركة المشروع عند الاقتضاء،
- المواصفات العامة لتجهيزات ومعدات المشروع ،
- شروط وأجال انجاز المشروع وتشغيله ،
- مآل المنشآت والبناءات والمعدات عند انتهاء اللزمة،
- شروط إشغال الأرض المخصصة للمشروع،
- المعلوم الراجع للدولة وطرق تحيينه،
- نسبة الحصة الراجعة للدولة من الكهرباء المنتجة المعدة للتصدير،
- الشروط الفنية والمالية لانجاز المشروع واستغلاله،
- حالات اسقاط الحق غير المنصوص عليها بالفصل 39 من هذا القانون.
- طرق فض النزاعات.

الفصل 30 : إضافة إلى معلوم منح اللزمة أو الارتفاق يخضع تصدير الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة

إلى تمكين الدولة من حصة من الكهرباء المنتجة المعدة للتصدير .

ويمكن تعويض حصة الكهرباء الراجعة للدولة بمقابل مالي أو جزء مالي وجزء عيني وذلك بحسب الاتفاق بين الدولة وصاحب اللزمة.

ويضبط عقد اللزمة معلوم منح اللزمة أو الارتفاق ونسبة الحصة الراجعة للدولة .

الفصل 31 : يتم تصدير الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة عبر خط مباشر لنقل الكهرباء او عبر الشبكة

الوطنية للكهرباء اذا كانت القدرة التقنية للشبكة تسمح بذلك.

وفي صورة نقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة عبر الشبكة الوطنية للكهرباء يبرم عقد بين شركة المشروع والهيكل العمومي يضبط خاصة الشروط الفنية والمالية والتجارية لنقل الكهرباء.

وفي صورة انجاز خط مباشر لنقل الكهرباء يتعين على صاحب اللزمة تحمل جميع تكاليف انجازه وصيانته و يفوت وجوبا ومجانا في ملكيته إلى الهيكل العمومي حال إتمام إنجازه. ويمنح لصاحب اللزمة بمقتضى اتفاقية حق استغلال ذلك الخط والتصرف فيه وصيانته.

الباب الرابع

في اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة

الفصل 32: تحدثت لجنة فنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة تحت إشراف الوزير المكلف بالطاقة تتولى خاصة:

- إبداء الرأي في مطالب الترخيص لإنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وفي تمديدها وسحبها.
 - ابداء الرأي في اسناد لزمات انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة ،
 - ابداء الرأي في اتفاقية اللزمة قبل المصادقة عليها،
 - لثبث من جدوى انجاز المشروع على اجزاء الملك العمومي،
 - وبصفة عامة النظر في كل مسألة يعرضها عليها الوزير المكلف بالطاقة لها صلة بإنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.
- و تضبط تركيبة اللجنة وطرق سير أعمالها بمقتضى أمر.

الباب الخامس

في مآل الممتلكات المعدة لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة

الفصل 33 : يتولى منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة على نفقته تفكيك وحدة انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وإزالتها وإعادة موقع الانتاج الى حالته الاصلية عند نهاية الاستغلال لأي سبب كان. ويمكن للوزير المكلف بالطاقة عند نهاية الاستغلال أن يأذن بمواصلة استغلال الوحدة من قبل الهيكل العمومي في إطار اتفاق يبرم بين الهيكل العمومي ومالك العقار.

الفصل 34 : في صورة انجاز المشروع على اجزاء من الملك العمومي ينشأ للمستفيد من اللزمة حق عيني خاص يخول له التمتع بالحقوق والواجبات الواردة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق باللزمات. ولا يمكن أن تكون هذه الممتلكات محل تفويت أو ضمان إلا في الصور وحسب الشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلق باللزمات.

الباب السادس

في المراقبة والمخالفات والعقوبات

القسم الأول

في مراقبة ومعاينة المخالفات

الفصل 35 : تخضع وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لرقابة المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالطاقة و كل هياكل الرقابة المؤهلة لذلك بمقتضى نصوصها الخاصة ، بهدف مراقبة احترام منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة للشروط المتعلقة بإنجازها وتشغيلها واستغلالها وللشروط العامة المتعلقة بالسلامة وحماية المحيط والوقاية من أخطار الحريق والانفجار وبصفة عامة احترام التشريع الجاري به العمل.

الفصل 36 : يخول لأعوان المراقبة، في إطار قيامهم بمهامهم، الدخول إلى وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وزيارة مختلف مكوناتها و الاطلاع على جميع المعطيات والبيانات والوثائق المتعلقة بأشغال إنجاز وحدة الإنتاج وتشغيلها واستغلالها ويلتزم منتج الكهرباء بتقديم جميع التسهيلات لأعوان المذكورين. ويمكن للأعوان القيام بحجز المعدات والتجهيزات التي يشتبه في كونها مضرّة بالبيئة وفي انتظار نتائج المراقبة تبقى المعدات والتجهيزات المحجوزة تحت حراسة أصحابها ولا يمكن أن يتجاوز الحجز شهرا واحدا إلا بترخيص من وكيل الجمهورية المختص ترابيا وعند انقضاء هذا الأجل وما لم يقرر وكيل الجمهورية تمديده فإن الحجز ينتهي مفعوله قانونا.

الفصل 37 : تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية أو الحجز بمقتضى محاضر يحررها الأعوان المحققون المؤهلون للغرض تتضمن التنصيص على تاريخ ومكان المعاينة أو المراقبة ونوعية المخالفة ويتضمن المحضر إمضاء المخالف أو من يمثله أو التنصيص على غياب المخالف أو رفضه الإمضاء على المحضر في حالة حضوره عملية تحريره.

القسم الثاني

في العقوبات

الفصل 38 - إذا بينت نتائج عمليات المراقبة مخالفة أحكام هذا القانون أو نصوصه التطبيقية أو عدم احترام منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة للشروط المشار إليها بالفصل 35 من هذا القانون تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالطاقة توجيه تنبيه للمخالف بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ومنحه أجلا للتدارك ورفع الإخلالات التي تمت معاينتها.

الفصل 39 : يمكن للوزير المكلف بالطاقة سحب الترخيص بناء على رأي اللجنة الفنية او اسقاط حق المستفيد من اللزمة بناء على رأي اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء وبعد دعوة منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة وتمكينه من تقديم ملاحظاته و ذلك في الحالات التالية:

- عدم الاستجابة لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية وللشروط الفنية لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة رغم انذاره ومنحه اجلا للتدارك،
 - فقدان القدرات البشرية والفنية والمالية التي تسمح له بانجاز الاشغال او مواصلة استغلال المشروع،
 - رفض إطلاع أعوان المراقبة على الوثائق المتعلقة بنشاطه أو اخفاء هذه الوثائق أو تزويرها،
 - رفض اداء معلوم للزمة او حق الارتفاق او دفع الحصة الراجعة للدولة او معلوم نقل الكهرباء ،
 - احالة الترخيص دون احترام الاجراءات القانونية،
 - ارتكاب مخالفات جسيمة متعلقة بسلامة الامن العام او بالبيئة .
 - توسعة المشروع او تغيير مصدر الطاقة دون الحصول على الترخيص.
- ولا يخول سحب الترخيص أو اسقاط حق المستفيد من اللزمة الحصول على أي تعويض.

الفصل 40: يعاقب بخطية تتراوح بين 10.000 دينار و 100.000 دينار كل شخص يعترض على ممارسة مهام المراقبة المنصوص عليها بالقسم الأول من الباب السادس من هذا القانون أو يرفض إطلاع أعوان المراقبة على الوثائق المتعلقة بنشاطه أو يخفي هذه الوثائق.

الباب السابع

في الاحكام المختلفة

الفصل 41 : يتعين على اعضاء اللجنة الفنية واللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء وكل من حصل له علم بمختلف الوثائق والمعطيات الخاصة بشركة المشروع المحافظة على سرية هذه الوثائق والمعطيات.

الفصل 42 : يجب أن لا يكون لأي عضو من اعضاء اللجنة الفنية او اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء أي مصلحة مباشرة او غير مباشرة في مشاريع انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المعروضة على اللجنة لإبداء الرأي.

وفي صورة وجود مصلحة مباشرة او غير مباشرة في مشروع محل دراسة يتعين على العضو المعني التصريح لرئيس اللجنة بذلك والامتناع عن الحضور.

الفصل 43: يتعين استكمال المخطط الوطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة والمصادقة عليه في اجل لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. والى حين اعداد المخطط الوطني يتم إسناد التراخيص ولزمات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بمقتضى الاعلان المنصوص عليه بالفصل 12 من هذا القانون.

الفصل 43 : تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا القانون وخاصة أحكام الفصلين 14 مكرر و 14 ثالثا من القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بالتحكم في الطاقة.

2013/74

| |
|--|
| الواردات عدد |
| 20 نوفمبر 2013 |
| المجلس الوطني التأسيسي مكتب الضغط المركزي |

شرح الأسباب

2013/74

(مشروع قانون يتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة)

يندرج قانون إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة في المنظومة التي انطلقت الدولة التونسية في تكريسها منذ عدة سنوات والمتعلقة بالتحكم في الطاقة إذ أن تطوير إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة يعتبر رافدا من روافد هذه المنظومة التي كرّسها القانون عدد 27 لسنة 2009 والمتعلق بتتقيح وإتمام القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بالتحكم في الطاقة.

كما ينصهر هذا القانون في التوجّه الذي كرّسته الدولة من خلال القانون عدد 27 لسنة 1996 المؤرخ في غرة أفريل 1996 والمتعلق بإتمام المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المحدث للشركة التونسية للكهرباء و الغاز الذي فتح للخواص إمكانية إنتاج الكهرباء بعد أن كان هذا القطاع حصريا من اختصاص الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

ويترجم هذا القانون الحجم الكبير من الطلبات من قبل المستثمرين الخواص منذ عدة سنوات لبعث مشاريع تهدف إلى إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة سواء لحاجيات السوق الوطنية من خلال بيعها حصريا للشركة التونسية للكهرباء والغاز أو بهدف تصديرها. ذلك أن المنظومة التشريعية الحالية مثلت عائقا أمام الاستجابة لمبادرات الخواص لإقامة مثل هذه المشاريع على مستوى إجراءات المصادقة على ممارسة هذا النشاط من خلال نظام اللزمات المؤطر بالقانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في غرة أفريل 2008 وكذلك من خلال الاختصاص الحصري لأنشطة النقل والتوزيع والبيع والتصدير والتوريد للشركة التونسية للكهرباء والغاز مع اعتبار تحرير قطاع الإنتاج من خلال القانون عدد 27 لسنة 1996 المشار إليه أعلاه .

وفي هذا الإطار، يهدف القانون المعروض إلى فتح إمكانية للبايعين الخواص لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وذلك بترخيص من الوزير المكلف بالطاقة في حدود قوة إنتاج قصوى تضبط لاحقا بمقتضى أمر. ويكون الإنتاج مخصصا للبيع حصريا للشركة التونسية للكهرباء والغاز. وتحدث للغرض شركة مشروع تتحمل كل الواجبات والالتزامات المنصوص عليها بهذا القانون وبالنصوص الترتيبية المرتبطة به. وهو ما سيمكن الخواص من المساهمة في إنتاج الكهرباء وبالتالي المشاركة في الموازنات الطاقية للبلاد في الحاضر والمستقبل خاصة أمام ندرة المصادر التقليدية للطاقة وتقهقر مخزونها.

كما فتح هذا القانون إمكانية للمستثمرين الخواص من إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بهدف تصديرها. ذلك أن هذه الإمكانية لم يكن مسموح بها باعتبار ان نشاط التصدير تتمتع به حصريا الشركة التونسية للكهرباء والغاز من خلال المرسوم المحدث لها سنة 1962. وتبرم في الغرض اتفاقية بالتفاوض المباشر بين الدولة التونسية والمستثمر تحدد حقوق والتزامات الأطراف يصادق عليها بأمر.

كما وسع مشروع القانون منظومة انتاج الكهرباء للاستهلاك الذاتي للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وذلك من خلال فتح الامكانية للجماعات المحلية والهيكل العمومية لانجاز مشاريع لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي بعد أن كانت المنظومة تتعلق فقط بالمؤسسات الخاصة العاملة في قطاعات الصناعة والفلاحة والخدمات.

وسيمكن تطوير إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة من دعم الخيارات والتوجهات البيئية من حيث التخفيض من التلوث الناجم عن إنتاج الكهرباء من المصادر التقليدية وبالتالي التقليل من الغازات الملوثة للبيئة.

ذلك هو الغرض من مشروع القانون المعروض.